

حقوق الملكية الفكرية في الزراعة

دكتور / عادل محمد خليل

لم تقتصر اتفاقيات جولة أورو جواى على معالجة الأمور المتعلقة بالسلع والخدمات ، بل امتدت أيضا لوضع القواعد الخاصة بالتعامل مع الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

ولا شك أن القواعد المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية هي قواعد قديمة بدأت مع ظهور الحاجة لحماية هذه الحقوق . ومع بدء التضارب بين القواعد الوطنية التي تتبناها الدول المختلفة لتحقيق هذه الحماية . بدأ السعى إلى إبرام اتفاقيات دولية لتنظيم حماية هذه الحقوق . وعلى ضوء انعكاس أثار قواعد حماية هذه الحقوق على الاستغلال التجارى لها ، نشأت الحاجة إلى الاتفاق على قواعد متعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وهي تلك القواعد التي تم بلورتها فى أحد الاتفاقيات الصادرة فى إطار جولة أورو جواى باسم : اتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق

الملكية الفكرية . AGREEMENT ON TRADE-RELATED ASPECTS OF INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS (TRIPS)

ولكن دعونا نتعرف أولا على ماهية الحقوق الملكية الفكرية هذه .

تعريف حقوق الملكية الفكرية :

حقوق الملكية الفكرية (IPRs) INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS هي حق المؤلف والمفكر والمخترع والمبتكر فى منع الآخرين من استغلال اختراعاتهم وتصاميمهم وأفكارهم وما أبدعته عقولهم . فالقيمة الحقيقية لبعض السلع مثل الأدوية والمنتجات عالية التقنية والكتب والأفلام وغيرها لا تتمثل فى المواد المصنوعة منها هذه المنتجات بل فيما تتضمنه السلعة من فكر واختراع وتصميم بحق لصاحبه تسجيله وتوفير الحماية اللازمة له والتي تحول دون استغلال الآخرين له بغير إذنه وموافقه .

ولكن لماذا يحتاج استغلال حقوق الملكية الفكرية للتنظيم :

من المسلم به حق المؤلف والمخترع والمصمم فى حماية فكره واختراعه وتصميمه من استغلال الآخرين لأفكارهم واختراعاتهم تجاريا لما فى ذلك من انتهاك لحق المؤلف والمبتكر هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن التقييد الشديد والمستمر لحقوق استغلال الاختراعات كان يؤثر سلبا على نمو التجارة الدولية ونمو حركة الاستثمارات الأجنبية خاصة مع التقدم فى فنون النسخ والتقليد ، الأمر الذى كان يسفر عن انتشار حالات التجارة فى السلع المقلدة أو ما يعرف بتعبير القرصنة التجارية

بالنسبة لحقوق المؤلف والمبتكر وما يترتب عليه من خسائر كبيرة في إيرادات المؤلفين والمؤسسات الصناعية صاحبة الاختراع الأصلي .

وقد بدأت جهود حماية حقوق الملكية الفكرية منذ أكثر من قرن ونشأت عدد من المنظمات لهذا الغرض آخرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO) القائمة حاليا .

وتم إبرام العديد من الاتفاقيات لتحديد الالتزامات الدولية لحماية حقوق أصحاب الملكية الفكرية أشهرها اتفاقية باريس ، معاهدة بودابست ، اتفاقية لاهاى ، اتفاقية لوكارنو ، اتفاق مدريد ، اتفاق نيس ، اتفاق لشبونة ، اتفاق برن ، اتفاقية جنيف ، اتفاقية بروكسل ، الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ، الاتحاد الدولي لحماية أصناف النباتات الجديدة (UPOV) وغيرها من الاتفاقيات .

ومع التفاوت الكبير فى قواعد الحماية وأسلوب تنفيذها بين الدول المختلفة ، وعلى ضوء الأهمية المتزايدة لآثار حقوق الملكية الفكرية على التجارة ، وعلى ضوء تزايد المنازعات حول استخدام هذه الحقوق وأثار ذلك على العلاقات الاقتصادية بين الدول ، نشأت الحاجة إلى وضع قواعد دولية متفق عليها لحقوق الملكية الفكرية .

ولكن ما هى أنواع حقوق الملكية الفكرية :

تشمل حقوق الملكية الفكرية :

- حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها COPYRIGHT AND RELATED RIGHTS وتشمل حقوق الإبداع الأدبي والعلمي والأعمال الفنية .
- براءات الاختراع PATENTS وتمنح للمخترعين عن أفعالهم الجديدة القابلة للاستغلال الصناعي .
- العلامات التجارية TRADEMARKS ويدخل فيها العلامات الخاصة بالخدمات SERVICE MARKS .
- النماذج الصناعية INDUSTRIAL Designs وتشمل الابتكارات الجديدة التى تتعلق بالمظهر الخارجى والجمالى للمنتج الصناعى .
- مخططات تصاميم الدوائر المتكاملة LAYOUT-Designs OR (TOPOGRAPHIES) OF INTEGRATED CIRCUITS .
- المؤشرات الجغرافية GEOGRAPHICAL INDICATORS والتى تدل على منشأ السلع .

• المعلومات السرية UNDISCLOSED INFORMATION بما فيها أسرار التجارة TRADE SECRETS

وقد تم تناول المعاملة المقررة لكل من هذه الأنواع من حقوق الملكية الفكرية فى القسم الثانى من اتفاقية الترس فضلا عن أحكام مكافحة الممارسات غير التنافسية فى الترخيص التعاقدية .
CONTRACTUAL LICENSES

حقوق الملكية الفكرية فى الزراعة :

فما يتعلق بحماية النباتات والحيوانات ، فإن اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (التريس) قد سمحت فى مادتها رقم ٢٧ فقرة ٣ ب للدول بأن تستثنى من الحماية بموجب براءات اختراع ما يلى :

أولا : النباتات والحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة MICRO-ORGANISMS

ثانيا : العمليات التى تكون بيولوجية أساسا (أو الطرق البيولوجية فى معظمها) والتى يستخدم لإنتاج النباتات والحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والعمليات البيولوجية الدقيقة

MICRO BIOLOGICAL PROCESS

وفى هذه الحالة - حالة استبعاد حماية الأصناف النباتية والحيوانية ببراءات اختراع - يمكن أن تتم الحماية بنظام SUIGENERIS SYSTEM بهذه الأنواع (كالذى تتضمنه اتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة UPOV) .

والآن اسمحوا لى بإلقاء نظرة سريعة على اتفاقية اليوبوف التى وضعها الاتحاد الدولى لحماية النوعيات الجديدة من النباتات .

والأوبوف UPOV هو الاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة INTERNATIONAL UNION FOR THE PROTECTION OF VARIETIES OF PLANTS (UPOV) وهو منظمة دولية حكومية مقرها جنيف ، ولقد تأسس الأوبوف بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (اتفاقية الأوبوف) التى وقعت فى باريس سنة ١٩٦١ ودخلت حيز النفاذ فى ١٩٦٨ وتمت مراجعتها سنة ١٩٧٢ و ١٩٧٨ و ١٩٩١ ودخلت الأخيرة حيز التنفيذ فى ٢٤ أبريل ١٩٩٨ .

وهدف اتفاقية الأوبوف هو ضمان اعتراف الدول أعضاء الاتحاد بإنجازات مستنبطى (مستولدى) BREEDERS الأصناف النباتية الجديدة عن طريق منحهم حق ملكية استثنائى أو حصرى EXCLUSIVE RIGHT على أساس مجموعة موحدة وواضحة من المبادئ .

وتكون الأصناف النباتية قابلة للحماية إذا كانت :

- ١ - جديدة NEW أى لم يسبق ترويجها تجاريا قبل تاريخ طلب الحماية
- ٢ - متميزة DISTINCT عن أنواع نباتية موجودة ومعروفة .
- ٣ - متجانسة UNIFORM بشكل كاف .
- ٤ - وثابتة STABLE .

وتحدد الاتفاقية الحد الأدنى للحماية مع إمكانية مراعاة الدول الأعضاء للظروف الوطنية فى تشريعاتها .

وتقتضى قواعد الاتفاقية وأيضا الملاحق بحق مستنبط / مستولد النبات BREEDERS فى الحصول على تصريح سابق من صاحب الحق - إذا لم يكن هو نفسه صاحب الحق - لإنتاج الصنف بغرض الإتجار فيه فى الأسواق وعرضه للبيع وتسويق مواد الإكثار الخاصة بالصنف المحمي .

وتمنح حقوق مستنبط (مستولد) النباتات شأنها شأن كل حقوق الملكية الفكرية لفترة محددة من الزمن ، ولا يجوز وفقا للمادة ١٩ (٢) من اتفاقية الأوبوف أن تزيد المدة المذكورة عن ٢٠ سنة اعتبارا من تاريخ منح حق مستولد النبات وبالنسبة لأشجار الكروم لا يجوز أن تزيد هذه المدة عن ٣٥ سنة اعتبارا من التاريخ المذكور ، وعند نهاية هذه الفترة تدخل الأصناف المحمية فى الملك العام وتخضع الحقوق للمراقبة ضمانا للمصلحة العامة وتناديا للاستعمال العسفى .

وتجدر الإشارة إلى أن الحصول على تصريح من صاحب الحق (مستولد النباتات) ليس ضروريا فى حالة الاستعمال لأغراض البحث بما فى ذلك استعماله فى استولاد أصناف جديدة أخرى .

ولكن لماذا ينبغى حماية الأصناف النباتية الجديدة ؟

توفر الحماية للأصناف النباتية الجديدة كحافز لتطوير الزراعة وأعمال البساتين وحماية مصالح مستولدى النباتات والأصناف المحسنة .

ونظرا لأن استنباط أصناف نباتية جديدة يحتاج إلى استثمارات كبيرة من حيث المهارة العامة والموارد المادية والمال والوقت فإن حصول مستولد النباتات الناجح على بعض الحقوق الحصرية أو الاستثنائية لصنفه الجديد تتيح له فرصة أفضل لتغطية التكاليف وجمع الأموال الضرورية لاستثمارات أخرى .

ولا شك أن عضوية دولة ما فى اتحاد الأوبوف تعنى رغبتها فى حماية مستولدى النباتات بالاستناد إلى مبادئ مسلمة ومعترف بها فى كل أنحاء العالم ، وتمنح عضوية الدولة فى الاتحاد مستولدى النباتات فى أراضيها إمكانية الحصول على الحماية فى سائر الدول الأعضاء وتوفر حافزا

لمستولدى النباتات الأجنبي للاستثمار فى مجال استنباط النباتات وإنتاج البذور فى أراضيها ، فضلا عن الاستفادة من خبرة الدول الأخرى فى هذه المجالات .

كما تجدر الإشارة إلى أن اتحاد الأوبوف قام بإعداد قانون نموذجى MODEL LAW لحماية الأصناف النباتية الجديدة ، وقد تم نشر هذا القانون النموذجى لأول مرة فى عام ١٩٨٠ وتم إعادة صياغته بواسطة اللجنة الإدارية والقانونية للاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة فى دورته عن عامى ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .

والنموذج المذكور ليس إلا نموذج تأخذ منه الدول بما يتناسب مع أوضاعها القانونية والإدارية والتشريعية وغيرها من العوامل بحيث تطوع قوانينها المحلية لتقترب بقدر الإمكان من أحكام القانون النموذجى المذكور .

وينقسم القانون النموذجى إلى خمسة أجزاء تغطى الموضوعات التالية :

الجزء الأول : غرض ومجال تطبيق القانون .

الجزء الثانى : النص الأساسى للقانون ويغطى ذلك حقوق المستنبطين BREEDER'S RIGHTS أو ما يعرف بحق مستولد النباتات والأشخاص الذين يحق لهم الحصول على هذه الحقوق ، وحقوق حاملى الحق THE RIGHT OF THE HOLDER وأسلوب نقل الحقوق وتراخيص استغلال الحقوق وانقضاء حق مستولد النباتات .

الجزء الثالث : ويشمل الإجراءات التنفيذية لطلب منح وتسجيل الحقوق .

الجزء الرابع : ويختص بوسائل تنفيذ حق مستولد النباتات .

الجزء الخامس والأخير : ويشمل الأحكام النهائية والانتقالية .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة العلمية والفنية والبحثية التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية قد تبنت منذ عام ١٩٩٧ إعداد تشريع نموذجى أفريقى لحماية حقوق المجتمعات المحلية والمزارعين ومربي النبات والحيوان وتنظيم الحصول على الموارد البيولوجية على ضوء عدم وجود قوانين قومية فى كل دولة أفريقية تتفق وأحكام اتفاقية الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية (الستريس) التى أسفرت عنها جولة أوروغواى ، ولتنطوير موقف أفريقى موحد بشأن مراجعة هذه الاتفاقية الجارية حاليا فى منظمة التجارة العالمية .

وقد عقدت اللجنة عدة اجتماعات شارك فيها الخبراء من الدول الأفريقية وتمت هذه الاجتماعات فى منظمة الشرق والجنوب الأفريقى شاركت فيها كل من : كينيا - زيمبابوى - أوغندا - مالاوى - زامبيا . ثم عقد مؤخرا فى الفترة من ٧-١٠ يونيو ٢٠٠٠ اجتماعا بالعاصمة الجزائر

شارك فيه خبراء من الجزائر وكوت ديفوار وإثيوبيا وغانا ، وتم خلال هذه الاجتماعات مراجعة التشريع النموذجي الأفريقي لحماية حقوق المجتمعات المحلية والمزارعين ومرضى النبات والحيوان وتنظيم عملية النفاذ إلى المصادر البيولوجية ، ليكون بمثابة إطار مرجعي للدول أعضاء المنظمة .

وقد صدر عن اجتماع الخبراء عدة توصيات أهمها :

- ١ - حث حكومة الجزائر ، باعتبارها رئيس الدورة آنذ لمنظمة الوحدة الأفريقية ، على تنظيم مؤتمر إقليمي في أفريقيا حول موضوع التشريع الأفريقي المقترح .
 - ٢ - حث الدول أعضاء المنظمة الأفريقية على عقد اجتماعات شبه إقليمية لبحث مشروع القانون النموذجي .
 - ٣ - حث الدول أعضاء المنظمة الأفريقية على عقد اجتماعات قومية أو إجراء مشاورات لبحث مشروع القانون النموذجي .
 - ٤ - حث حكومات الدول الأفريقية والمؤسسات المعنية على تقييم الموارد البيولوجية وإنشاء آلية لحماية بيانات التقييم .
 - ٥ - إعادة إحياء الاتفاقية الأفريقية لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية التي أقرتها الدول الأفريقية فى عام ١٩٨٦ ولم يتم تنفيذها على نطاق واسع حتى الآن .
 - ٦ - تأييد الدول الأفريقية للاقتراح الخاص بمراجعة اتفاقية الملكية الفكرية الذى قدمته المجموعة الأفريقية فى منظمة التجارة العالمية .
 - ٧ - حث الدول والمؤسسات المانحة على تقديم المزيد من المساعدات المالية للدول الأفريقية (بما فى ذلك إلغاء الديون) حتى يمكنها مواصلة جهودها للحفاظ على التنوع البيولوجي .
- يتمثل الهدف الرئيسي للتشريع الأفريقي فى ضمان وضع سبل الحفاظ على وتقييم الاستخدام المتواصل للمصادر البيولوجية بما فى ذلك المصادر الجينية الزراعية والمعرفة والتكنولوجيا من أجل الحفاظ على تنوعها وتحسين هذا التنوع كوسيلة لتعزيز كافة نظم دعم الحياة .

وتتمثل الأهداف المحددة لهذا التشريع فى الآتى :

- ١ - الاعتراف بحقوق المجتمعات المحلية وحمايتها بما فى ذلك مجتمعات المزارعين بشأن المصادر البيولوجية والمعرفة والتكنولوجيا .
- ٢ - الاعتراف بحقوق أصحاب مزارع الماشية وحمايتها .
- ٣ - توفير نظام مناسب للوصول إلى الموارد البيولوجية .

- ٤ - تشجيع وجود آليات مناسبة من أجل تحقيق المشاركة العادلة والمنصفة للمزايا الناجمة عن استخدام المصادر البيولوجية والمعرفة والتكنولوجيا .
- ٥ - ضمان المشاركة الفعالة للمجتمعات الريفية فى صنع القرار بالنسبة لتوزيع المزايا التى تنتج عن استخدام الموارد البيولوجية .
- ٦ - تشجيع الحفاظ على المصادر البيولوجية وتقييمها واستخدامها بشكل مستدام مع التركيز بصفة خاصة على الدور الرئيسى للمرأة .
- ٧ - تشجيع إدخال تحسينات على إنتاجية وربحية واستقرار واستمرارية نظم الإنتاج الرئيسىة من خلال التنوع البيولوجى والحفاظ عليه .
- ٨ - تشجيع توفير البذور وغيرها من مستلزمات الزراعة بجودة عالية للمزارعين .
- ٩ - ضمان استخدام الموارد البيولوجية بأسلوب فعال ومنصف من أجل تعزيز الأمن الغذائى للدولة .

كما تجدر الإشارة إلى أن مؤتمر وزراء التجارة لمنظمة الوحدة الأفريقية المنعقد بالقاهرة خلال الفترة من ١٦ - ١٩ سبتمبر ٢٠٠٠ قد أدرج فى جدول أعماله بندا بشأن بحث مشروع القنون النموذجى الأفريقى لحماية حقوق المجتمعات المحلية والمزارعين ومربى النبات والحيوان وتنظيم الحصول على الموارد البيولوجية ، وذلك استجابة إلى قرار مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية فى واجادوجو عام ١٩٩٨ الذى يطلب من الدول الأعضاء اإداء الاهتمام الواجب على سبيل الأولوية إلى الحاجة إلى تنظيم الحصول على الموارد البيولوجية والمعارف والتكنولوجيات المرتبطة بالمجتمعات المحلية وانعكاسات ذلك على حقوق الملكية الفكرية التى أرساها نظام التجارة العالمى واتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS) .

ولقد أصدر السادة وزراء التجارة الأفارقة فى ختام اجتماعهم المذكور يوم ١٩ سبتمبر ٢٠٠٠ عددا من توصيات بخصوص هذا الموضوع نوردها فيما يلى :

أن الوزراء :

(أ) يأخذون علما بمشروع القانون النموذجى الأفريقى لمنظمة الوحدة الأفريقية ويقررون إحالته إلى الدول الأعضاء لإخضاعه لمزيد من الدراسة ، بغية التوعية بالقانون النموذجى ، توطئة للاجتماع المقرر أن تستضيفه الجزائر .

(ب) يرحبون بعرض حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية استضافة مؤتمر إقليمى أفريقى يضم خبراء قانونيين وغير قانونيين للنظر فى مشروع القانون النموذجى الأفريقى لمنظمة الوحدة الأفريقية ، وذلك فور تبدير التمويل اللازم للاجتماع .

(ج) يطلبون من حكومات الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية ممن هم أعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تؤكد ، مجدداً ، قرارها السابق بشأن مراجعة اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS) بعامة والمادة ٢٧-٣ (ب) بخاصة .

(د) يحثون على التعاون الوثيق مع المنظمات الدولية الشريكة مثل الاتحاد الدولي لحماية أنواع النبات الجديدة ، ومنظمة التجارة العالمية ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، والتماس مساعدتها من أجل المضي قدما على طريق هذه المبادرة .